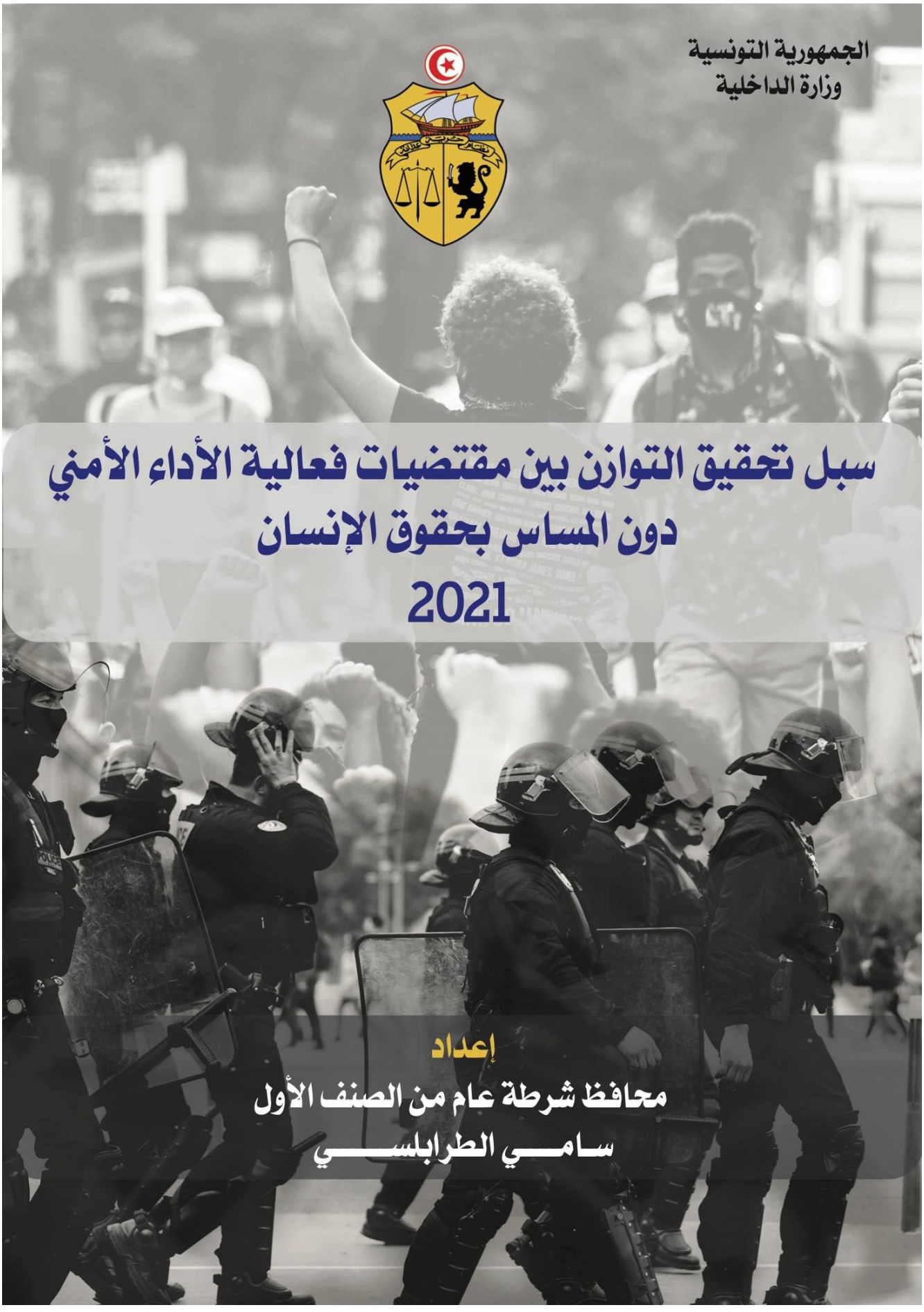

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني دون المساس بحقوق الإنسان

2021

إعداد

محافظ شرطة عام من الصنف الأول

سامي الطرابلسي

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للأمن الوطني

الإدارة العامة للتكوين

سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني دون المساس بحقوق الإنسان

تونس جويلية 2021

المخـــــطط العـــــام

لموضـــوع : سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني

مقدمة عامة تمهيدية 1

المبحث الأول: مبدأ الملائمة بين فاعلية الاداء الأمني ومبادئ حقوق الإنسان 6

أولا- آليات حماية حقوق الإنسان أثناء إجراء التحريات وجمع الاستدلالات 6

1- ضمانات حقوق الأشخاص المشتبه فيهم في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير 7

أ- الضمانات الواردة بالمواثيق و المعاهدات 7

ب- الضمانات الواردة بالدساتير 7

ج– دورا لتكوين والتأهيل في تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان: 8

2- بيان صفة المشتبه فيه أثناء التحريات 8

أ- جدية التحريات و ضمانته القانونية 9

3- حظر الإكراه و التعذيب و المعاملة المهينة أو التهديد أثناء التحريات 9

أ- لا قيمة للاعتراف تحت التعذيب 10

ب- الرقابة القضائية على الإجراءات التي تتخذ ضد المشبوه فيه 11

4- ضمانات المشبوه فيهم أثناءعملية الاحتفاظ 11

أ- حدود سلطة جهاز الشرطة في إجراءات الاحتفاظ 12

أ- تحديد آجال مدة الاحتفاظ: 13

ب- الحماية الجسدية أثناء الاحتفاظ 14

ج- حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام 15

المبحث الثاني: مشروعية الشرطة حماية الحياة الخاصـــة والاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة 17

أولا– مشروعية النيل من حرمة الحياة الخاصة 17

1- مشروعية إجراءات التفتيش 18

أ- ماهية التفتيش 18

ب- تفتيش محلات السكنى 18

ج- القيود الواردة على حق السلطة العامة في التفتيش 19

د- الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش 20

2- مشروعية الاطلاع على المراسلات 21

ثانيا- مشروعية وسائل الإثبات الحديثة في عمل جهاز الشرطة 21

1- تسجيل الأحاديث 22

أ- التسجيل قبل وقوع الجريمة.....22
ب- التسجيل بعد وقوع الجريمة.....23
2- مراقبة المحادثات الهاتفية.....23
ثالثا- مدى ملائمة وسائل الإثبات الحديثة في استخدامات جهاز الشرطة.....24
1- الوسائل الماسة بالكيان المادي للإنسان.....24
أ- فحص الدم.....24
ب- غسيل المعدة.....25
ج- اخذ البصمات.....25
2- الوسائل الماسة بالكيان النفسي.....26
أ- استعمال العقاقير المخدرة.....26
ب- استعمال التنويم المغناطيسي.....26
ج- استعمال جهاز كشف الكذب.....27

المبحث الثالث : مشروعية المحافظة على الأمن و النظام العام واستخدام القوة والأسلحة النارية.....29
أولا- تحديد مفهوم النظام العام و الأمن العام.....30
1- مفهوم النظام العام.....30
2- مفهوم الأمن العام.....30
ثانيا- المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند استخدام القوة والأسلحة النارية.....31
1- حرية التجمع و التظاهر و التعبير.....32
2- المبادئ الأساسية قبل استعمال القوة.....32
أ- تحديد مفهوم استعمال القوة.....33
ب- طبيعة الأجهزة و المعدات المستعملة لاستخدام القوة.....33
ثالثا- شروط استخدام القوة والأسلحة النارية.....34
1- في الحالات العادية.....34
2- حالات استخدام السلاح الناري.....35
أ- حالة الدفاع على النفس.....35
ب- حالات دفع الخطر أو التهديد أو منع ارتكاب الجرائم.....37
ج- إجراءات الإبلاغ و المراجعة بعد استعمال القوة.....38

المصادر والمراجع.....40
المعاهدات و الاعلانات و المواثيق.....41
الدساتير و المجلات القانونية.....41

مقدمة عامة تمهيدية

تعتبر مشكلة تحقيق الأمن إحدى المشاكل التي تسعى جميع الدول إلى مواجهتها بجميع الحلول الهادفة لغاية توفير الأمن سواء للدولة أو المواطن بما يدعم الشعور والإحساس بالطمأنينة و استبعاد كل عناصر القلق و الرهبة و الخوف من المجتمع ، وذلك على أساس أن توفير الحياة الآمنة للمواطنين و المسار الآمن لمختلف مؤسسات الدولة يعتبر الركيزة الأساسية لانطلاق طاقات الأمم تجاه تحقيق عوامل الرفاهية و التقدم والإبداع الخلاق الذي يقودها إلى أن تحتل مكانة بارزة في المجتمع الدولي كدولة آمنة قادرة على الاستجابة لكل ما يحقق خير شعوبها.

والجريمة باعتبارها إحدى صور السلوك المنحرف تمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة في سعيها إلى حيث تمثل الجريمة بحجمها ونوعيتها وآثارها أهم المؤشرات التي يستشف منها تحقق عنصر الأمن لأي مجتمع،فهي تشير إلى مدى شيوع الانحراف الإجرامي بين أفراد المجتمع من ناحية، و تشير إلى مدى ما لحق بأفراد المجتمع من مظاهر الخطر والضرر بسبب وقوع الجرائم من ناحية أخرى، وكل من المؤشرين السابقين يعطى لمدى الاستقرار الأمني في المجتمع تقييمه الصحيح..

وفي المقابل يعتبر جهاز الشرطة الجهاز الأساسي الذي يضطلع بمسؤولية مكافحة الجريمة وتطبيق قواعد حفظ الأمن والنظام العام ويحتل المكانة الرئيسية ضمن أجهزة الدولة المعاصرة . و من اجل ذلك فإن هذا الجهاز المحوري داخل الدولة لا ينفذ عمله بطريقة عشوائية أو حسب أهواءه بل من خلال قواعد فنية ومخططات عملية تعتمد على الكفاءة و الخبرة عند تقديم الخدمات اليومية للمواطنين و السهر على حفظ الأمن و النظام ضمن ضوابط و قواعد تتأسس على جملة المبادئ الأخلاقية و السلوكية و الحضارية المستمدة من القانون الإنساني و مبادئ حقوق الإنسان، و السياسة الجنائية الواردة بالقوانين والتشريعات والتي لا شك و أنهاأصبحت اليوم تستجيب لروح هذه المواثيق و المعاهدات الداعية لترسيخ قيم الحرية والمساواة والعدل و الكرامة الإنسانية ومضامين احترام حرمة الحياة الخاصة وهي معايير ضابطة ومقيدة لواجبات جهاز الشرطة سواء تعلق الأمر بإجراء التحريات والتحقيقات أو عند تعقب المجرمين أو السيطرة على الجمهور في حالات الشغب والفوضى وكل وسيلة عمل تخرج عن هذا المسار إنمايقدح في مشروعية ادائها.

و مما لا شك فيه أن من اكبر التحديات التي تواجهها أجهزة الشرطة اليوم سعيها الدءوب لتحقيق المعادلة بين مكافحة جميع أشكال الجريمة والمظاهر المخلة بالأمن العام من ناحية، و تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الواردة بالمعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية وجملة القوانين الجنائية والتشريعات الوطنية المسايرة لها وانطلاقا من هذه الحقيقة فان جهاز الشرطة يتوجب عليه طرح سؤال مفصلين تمثل :

كيف يمكن مكافحة الجريمة بشكلها و تنوعها دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد و المستمدة منالمقاصد الأساسية لحقوق الإنسان؟

إن ارتباط جهاز الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير و دين وقانون ذلك أن الشرطة حلقة اتصال مباشر بين السلطة التنفيذية و الشعب حيث توضع الحقوق الإنسانية موضع الاختبار الحقيقي فإما اعتبار أو إهدار.

ولقد كان لظهور الإعلانات والمواثيق و المعاهدات الدولية عميق الأثر على مستوى السياسات الجنائية للدول و بالتحديد اداء جهاز سلطة التنفيذ الذي أصبح مقيدا بجملة الالتزامات والمعايير المضمنة بروح هذه الإرادة الدولية.

و قد انتقلت هذه الإرادة في العقود الأخيرة من طور حماية القضايا الإنسانية الكبرى كالحرية والعدالة والمساواة و حماية حقوق المستضعفين والأقليات إلى قضايا أكثر تخصيصا تتمثل في تنظيم علاقة السلطة بالمجتمع وبيان حدود ومستويات التعامل الإنساني بين جهاز التنفيذ والمواطنين كما يراها المجتمع البشري في العالم بصرف النظر عن الزمان والمكان و التباين بين الأجناس و اللغات و الأديان و الأصل والعرق.

من اجل ذلك كان وجوبا على جهاز الشرطة أن يلتزم بمبدأ المشروعية كأحدأعضاء السلطة التنفيذية في الدولة، بما يعني خضوع جهاز الشرطة في كافة التصرفات التي تصدر عنه لمختلف مبادئ حقوق الإنسان والقواعد القانونية الملزمة له و المحددة لاختصاصاته و كيفية مزاولة هذه الاختصاصات. فإذا كانت حماية النظام العام بمفهومه العام هو جوهر تصرفات الشرطة، فان الإجراءات الشرطية التي تستهدف تحقيق هذه الغاية يجب أن تكون متطابقة للقانون و المقاصد الكلية لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يضع القائمون على تنفيذها من أي كان موقعهم في المستويات التنظيمية للجهاز الشرطي نصب أعينهم الأحكام و الشروط القانونية المنظمة و المحددة لأنماط هذه الإجراءات و سبل مزاولتها،ذلك لأنهم إن اغفلوا ذلك خرجوا بتصرفاتهم عن نطاق المشروعية و أمكن الطعن في تصرفهم لعدم مشروعيته .

و الواقع أن المشروعية كمبدأ تلتزم به كافة سلطات الدولة بصفة عامة و أجهزة الشرطة بصفة خاصة، وهو يمثل حد المبادئ التي استقرت جميع الدول على الأخذ بها بعد التطورات العميقة لمفهوم سيادة الدولة والقواعد المنظمة للعلاقات الرابطة بين ركنيها الشعبي و الحكومي، وأرسيت الأسس التي تقوم عليه هذه الروابط على أساس قواعد عادلة وراسخة تقوم على مبدأ خضوع الجميع للقوانين فالشرطة تفرض احترام النظام العام على جميع الأفراد بقوة القانون وهي ذاتها تخضع لأحكام القواعد الدولية العامة و المضمنة بالمعاهدات و المواثيق في مجال أدائهاالأمني و أنشطتها التي تبتغى تحقيق هذه الغاية.

وقد تبلورت ضوابط احترام مبادئ حقوق الإنسان وخاصة منها الموجهة إلىالأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين وكل من يمتلك صلاحيات الشرطةو التنفيذفي العديد من المصادر الخاصة بالإعلانات والمواثيق والمعاهدات و المدونات والقواعد و من أهمها:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في(10 ديسمبر 1966)

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984

-مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفصاد القوانين و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة في جينيف والمؤرخ في 13 ماي 1977

- مبادئ أساسيةبشان استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بهافانا بتاريخ 14 ديسمبر 1990

وهي مصادر تكشف عن مستويات العرف الإنساني في التعامل بين السلطة و المجتمع لأنها تدعو أجهزة الشرطة والأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين إلى تحقيق الموازنة بين اداءها لأمني و مراعاة الأبعاد الإنسانية من خلال النصوص القانونية داعية على أن تلتزم بها جميع الدول في دساتيرها وقوانينها الجنائية .و هو ما لوحظ في العديدمنها حيثأدخلت ديباجةالإعلانالعالمي لحقوق الإنسان في مقدمات دساتيرها و نصوصها ، على غرار جمهورية مصر العربية التي تضمن دستورها في المادة 53 في باب الحقوق والحريات و الواجبات العامة ((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة،

لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء...)) وكذلك الجمهورية التونسية التي أخذت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانيةأوالمهينةوألحقتها بالمجلة الجزائية في إطار مكافحة جرائم التعذيب ضمن الفصل 101 مكرر الجديد بتاريخ 2014/11/20 فأصبح يقصد بالتعذيب "كل فعل نتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه هو أو غير هو يعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل إلي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها "

لقد أكدت المواثيق الدولية في جوهرها على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية في مقدمة كل الحقوق الإنسانية باعتبار وان ذلك الاحترام المدخل الطبيعي لصيانة كل حقوقه الأخرى بل الشرط الجوهري للسلام والأمن الوطني والدولي.

وهذا ماأثبتتها الأحداث الدولية فعلا إذ ثبت أن الدول التي تكفل احترام كرامة الإنسان هي أكثر الدول استقرارا مثلما شاهدناه ونشاهده في بلدان المتقدمة التي تطبق بصفة فعلية اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تطبيقا عمليا يبدأ باحترام كامل لحقوق الإنسان وينتهي بحقه في مسائلة أي سلطة أمام القضاء الوطني، والعكس صحيح فان الدول التي امتهنت إهدار كرامة الإنسان وحريته تتحقق فيها الاحتجاجات و التوترات والاضطرابات بما يهدد الأمن و الاستقرار وتتزعزع فيها أسباب التنمية الرفاهة و الرخاء.

ولعل من أهم تجليات التطور الحاصل على مستوى الأجهزة الأمنية العربية مخرجات جلسات مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الأخيرة التي أكدت على ضرورة وحدة الصف و التنسيق الأمني وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة التي تهدد الأمن والاستقرار العربي و مواجهة التحديات الأمنية المتزايدة و الاستئناس بالتجارب الأمنية الناجحة والممارسات الفضلى في تقديم الخدمات و تيسيرها .

وسوف نمهد في هذه الدراسة المتواضعة إلى بيان الترابط العضوي بين الأداءالأمني ومبادئ حقوق الإنسان بعيدا عن كل تأويل و مدى ملائمة بعض الإجراءات الجزائية لمعايير حقوق الإنسان في مقاومة الجريمة وتعقب المجرمين والقبض على المشبوه فيهم أثناء التحريات وحفظ الأمن والنظامسيما مدى مشروعية بعض الإجراءات التي تستخدمها الشرطة .

أما في الجزء الثاني من الدراسة فسيسلط الضوء على مدى مشروعية الشرطة في الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة في ظل التطورات الحاصلة على مستوى الوسائل المستعملة لكشف الجرائم وتعقب المجرمين وتقديمهم إلى العدالة .

وسنختم هذه الدراسة في جزئها الأخير بطرح موضوع استخدام القوة والأسلحة النارية وهو من أكثر الاجراءات خطورة مع تحديد موضوعي للقواعد الجوهرية والشروط الموضوعية لاستخدام الأسلحة النارية استناد على المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في الغرض.

المبحث الأول:

مبدأ الملائمة بين فاعلية الاداء الأمني ومبادئ حقوق الإنسان

بنود الخطاب الموجه لأجهزة الشرطة من خلال ما تم ذكره في مقدمة الموضوع من مواثيق ومعاهدات ومدونات، واضح وصريح فهي تمثل مستويات التعامل الإنساني بين جهاز الشرطة و الإفراد كما يراها المجتمع البشري في العالم بصرف النظر عن المكان والزمان و التباين بين الثقافات و الأديان و اللون.

إن حقوق الإنسان بوجه عام تهدف إلى تثبيت القواعد الكلية في الأنظمة الدستورية القانونية ، ثم إن هذه الحقوق تدور حول الموازنة ومتطلبات الكرامة الإنسانية و الحرية وبجميع أنواعها وأبعادها وفروعها و تحقيق الأمن و الأمان في حياة الانسان .

ومما شك فيه أن مجالات الحقوق السياسية واسع جدا يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة و نظام الحكم و مدى مشاركة الشعب فيه و توزيع السلطات و بيان حدودها في تعاملها مع المواطنين، فتتحمل بذلك الأنظمة السياسية على اختلاف طبيعتها مسؤولية تطبيق مبادئ العدل والحرية والمساواة ومدى التزامها بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها وهو ما ينعكس على مؤسسات أجهزتها الخاصة والمكلفة بتنفيذ القوانين .

أولا- آليات حماية حقوق الإنسان أثناء إجراء التحريات وجمع الاستدلالات

تعتبر الأفكار المتعلقة بالحريات الشخصية الجسر الرئيسي لمبادئ حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة حيث أثبتت جذورها وتفرعت إلى اتجاهات عديدة فأصبحت تسيطر على النهج السلوكي للفرد فتحولت إلى تيار فكري معاصر ينظم مظاهر الحياة داخل الدول ويحكم نشاطات المجتمع.

والمقصود بحقوق الإنسان في هذا السياق ما يجب الاعتراف به للإنسان من حقوق مقدسة تحميها الطبيعة الإنسانية كحد ادني، وتضمنها لزاما ، كضمان لحرية الأفراد من تحكم الدولة و استبدادها فهي مجموعة من الحقوق التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها باعتبارها تمثل الحد الأدنى اللازم للحفاظ على إنسانية الإنسان و كرامته المتأصلة في ذاته.

وقد يبدو أن معيار التفوق في اداء جهاز الأمن هو مستوى النتائج التي تم تحقيقها لكن لا يعتد بهذه النتائج في غياب الالتزامات القانونية والأخلاقية الموكولة على عاتق هذا الجهاز. فالغاية هنا لا يمكن بأي حال من الأحوالإن تبررها الوسيلة .

1- ضمانات حقوق الأشخاص المشتبه فيهم في ظل المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير

أ- الضمانات الواردة بالمواثيق و المعاهدات

لقد أكدت المواثيق و المعاهدات الدولية على ضرورة احترام كرامة حقوق الإنسانفي مقدمة كل الحقوقالإنسانية باعتبار و أن ذلك الاحترام هو المدخل الطبيعي لصيانة حقوقه الأخرى بل الشرط الجوهري للسلام والأمن الوطني، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة صمام الأمان الاول و الطوق الذي يتوجب على جميع الدول ارتدائه بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم و قد أعقب هذا الإعلان العديد من المواثيق والمعاهدات التي حاولت إن ترسخ أكثر تخصيصا و شمولية مبادئ الإعلان مع الدعوة الملحة بان تلتزم جميع الدول بالقواعد و الضوابط الأخلاقية المستمدة من العمق الإنساني.

ب- الضمانات الواردة بالدساتير

إن الاتجاهات الحديثة نحو حماية وصون الحريات الفردية كان لها عميق الأثر على مستوى سن الدساتير القوانين سيما في الدول العربية فدستور الدولة المصرية نص في المادة 55 (على كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا.....) كذلك الدستور التونسي في الباب الثاني منالحقوق والحريات الفصل 23 (تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم)كذلك دستور المملكة العربية السعودية فيالباب الخامس من الحقوق والواجبات المادة 32 (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام).

ج- دورا لتكوين والتأهيل في تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان:

إن عملية التكوين والتأهيل أصبحت ضرورة وحاجة ملحة وأكيدة لتنمية القدرات المعرفية والمهارية لدى جهاز الشرطة وذلك أمامالعديد من التحديات والرهانات سيما انتظارات المواطنين .

و لعل الحاجة إلى تطوير قدرات هذا الجهاز وإرساء ثقافة ذات أبعاد أخلاقية وحضارية يرتبط بصفة وطيدة بالتكوين والتدريب و التأهيل داخل المؤسسات الأمنية المتخصصة و هو السبيل إلى توعية وتنمية الحس المعنوي والوطني و الحفاظ على هيبة السلك الأمني وهو كذلك ما آمنت به الدول العربية التي قطعت أشواطا في منظومة التأهيل الشامل كجمهورية مصر و المملكة العربية السعودية ويجدر التذكير هنا إلى التجربة التونسية الرائدة في مجال التأهيل الشامل والتدرب في السنوات الأخيرة.

و للتدليل على قيمة هذه التجربة تخصص حوالي 20% من البرامج في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة تتناول حقوق المرأةوالطفل وذوي الاحتياجات الخاصة و تقنيات التواصل و التخاطب فضلا على التعريف بأهم مضامين المعاهدات و المواثيق الدولية وجملة الالتزامات الأخلاقية الموكولة على عاتق جهاز التنفيذ والعمل على تطبيقها في جميع المواقف الأمنية.

هذا بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية تخصصية فينفس المواضيعمنها مجالات وخصائصالشرطة المجتمعية وتجارب الدول العربية و الأجنبية المتقدمة في هذا الموضوع، وغيرها من المواضيع الخاصة بالثقافة الأمنية سعيا لتكريس معايير الجودة و النجاح في العمل الأمني.

2- بيان صفة المشتبه فيه أثناء التحريات

يمكن القول بداية، أن علاقة القانون الجنائي بالفرد عموما تبتدئ عندما يكون مشتبها فيه ، و تزداد هده العلاقة كثافة، عندما يصبح الشخص متهما،وتصل هذه العلاقة إلى ذروتها عندما يقدم إلى المحاكمة.

ولا شك أن جمع التحريات، يعني أننا بصدد علاقة باهتة بين القانون الجنائي و الفرد فهو لازال في نظر القانون بريئا، وان حامت حوله شبهات أو أحاطت به أدلة وقرائن.

و قد درجت العديد من القوانين تسمية الفرد في هذه المرحلة و على غرار المواثيق الدولية بالمشتبه فيه كالقانون الجنائي التونسي و السوداني وكذلك التشريعالأمريكي وقانون المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة 82 من نظام مديرية الأمن العام (بان يوقف كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جرم

يستوجب ذلك ، ويوقف **من يشتبه فيهم** من أرباب السوابق في أي حادث جنائي تكون سوابقهم من نوعه إلى أن يسفر التحقيق الابتدائي عن نتيجة).

أ- جدية التحريات و ضمانته القانونية

لا شك أن التحريات التي لا تقوم على أساس سليم، ولا تستند على أسباب موضوعية أو تنبني على ممارسات عشوائية أوتنم عن تجاوز لحدود السلطة المخولة أو تعمد جرا لفرد إلى إجراء التحريات بصفة لا يستند عليها القانون بطريقة خالية من كل تجرد وحياد إنما يضر بالضمانات الأساسية للمشبوه فيهم القاضية بالتحري معهم بصفة جدية تؤسس على قرائن واضحة و موضوعية.

وفي هذا السياق تتميز الإجراءات الجزائية في بعض الدول المتقدمة في مرحلة الأبحاث الأولية و قبل توجيه الاتهام القيام بجمع كل وسائل الإثبات القانونية والمعلومات الخاصة بظروف وملابسات القضية كشهادات الشهود، أوالآثار المادية بمسرح الجريمة حتى تتسم عملية التحري مع المشبوه فيهم بالوجاهة وهو ما اقره القانون الجزائي الفرنسي الذي اوجب توفر دليل أو أكثر للتحري مع المشبوه فيه بطريقة لا يمكن الطعن في جديتها.

و قياسا على ذلك فان الإذن بالتفتيشلا يصح قانونا إصدارهإلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وثبتت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه بعد استفاء جميع الإجراءات والدعائم التي لا تقبل التفنيد أوالشك، و في نفس السياق فان إجراءات تعقب المشبوه فيهم والقبض عليهم يجب أن تتوافق مع أسس السلامة الجسدية و المعنوية على أن يكون استعمال القوة من قبل الشرطة للقبض على شخص أو سجين فار أمرا واقعيا يستند على قرائن قوية تبرره الضرورة القصوى لهذا الاستعمال و في الحدود اللازمة للقيام بالمهمة .

3- حظر الإكراه و التعذيب و المعاملة المهينة أو التهديد أثناء التحريات

قد تتسم هذه المرحلة من التحريات بالنيل من كرامة المتحري معه بدعوى الحصول على اعترافات أو معلومات لغاية كشف الحقيقة كالاعتداءات اللفظية أو المعاملات الإحاطة بالكرامة،أو النيل من العرض و الشرف أو توجيه الإهانات والتهديد وممارسة سلوكيات فيها تحقير و تقزيم كوضع المشبوه فيه في حالة غير مريحة أو حرمانه من الأكل والشرب وإذلاله وتوجيه الفاض هجينة أو لسبب من الأسباب التي تقوم على التمييز حيث ورد بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وضمن المادة 2 (يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها،ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها)

وفي نفس الإطار فانه من المسلم أن تكون التحريات من استنطاقات واستجوابات و مكافحات لا تنطوي على الإكراهأو التهديد كيفما كان نوعه خاصة إذا تمسك المشبوه فيه بالصمت أو رفض الإدلاء بأي تصريح نافيا وناكرا ما نسب إليه بالرغم من توفر أدلة الإدانة وهو ما نص عليه القانون عدد 5 لسنة 2016 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسيــة و المتعلق بقانون الاحتفاظ (إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب).

أ- لا قيمة للاعتراف تحت التعذيب

حظر ومنع أعمال التعذيب بجميع أشكاله وذلك بإلحاق الأذى جسديا كان ومعنويا لغاية الحصول على الاعتراف وهو مبدأ جوهري أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 في الجزء الأول من المادة في اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانية مبينة الأسباب الدافعة إلى التعذيب المادي أوالجسدي :

- الحصول على معلومات
- الحصول على اعتـراف
- المعاقبـــــــــــــة
- التخويـــــــــــــف
- الإرغام على شـــــــيء
- التمييز العنصـــــــــري

كما حددت نفس المادة المسؤولية عن التعذيب في الشخصيات التالية:

- مرتكب الفعل
- المحـــــرض
- الذي وافق عليه
- الذي علم به و سكت عنه

ويجدر التذكير أن مقتضيات المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة توضح طبيعة طرق التعذيب الذي قد يكون جسديا كالضرب وغيره من ضروب الاعتداءات اللانسانية أما النفسي فيتمثل في التهديد و التخويف أو حرمانه من حاجيته الفيزيولوجية كمنعه من النوم و الأكل و الشرب و تكون الغاية من ذلك الحصول على اعتراف أومعلومات .

ومهما كان نوع الجريمة و النتائج المترتبة عنها فان رجل الشرطة أو غيره محظور عليه اللجوء إلى ممارسة التعذيب لسبب من الأسباب التي تم ذكرها و لوكان ذلك في الحالات الاستثنائية كحالة الطوارئ.
لذلك تعتبر جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية وكل من ثبت ممارسته لهذه الجريمة يتعرض إلى المحاكمة الجنائية في أي دولة صادقت على هذه الاتفاقية إذا لم تشأ تسليمه إلى دولة المجني عليه أو لدولته و ذلك طبقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ب- الرقابة القضائية على الإجراءات التي تتخذ ضد المشبوه فيه

ضمانا لعدم تجاوزات مأموري الضابطة العدلية أو كما يطلق على تسميته في جمهورية مصر برجال الضبط القضائي بحقوق المشتبه فيهم و حرياتهم فان الإجراءات الأمنية التي اتخذت ضدهم تخضع لرقابة النيابة العمومية كسلطة تحقيق وكذلك محاكم الموضوع فالنيابة العمومية لايمكن لهاأن تستند في قراءتها لوقائع القضية إلى اعترافات أو معلومات غير مشروعة لا يطمئن لها وجدانه الخالص وكذلك المحكمة و لا تقضي من تلقاء نفسها، فان حدث هذا الدفع يتوجب عليها أن توليه حقه من الاهتمام الرد عليه باعتباره من الدفوعات الجوهرية. من هذه المنطلقات لا يعتد بالاعترافات و المعلومات المتحصل عليها أثناء التحريات مع المشبوه فيه كرها او بالتهديد،إذ لا تبنى الأحكام الجزائية ضرورة بمجرد الحصول على الاعتراف خاصة إذا ما ظهر للمحكمة شك في تعرض المشبوه فيه إلى وسائل ضغط اوإكراه بما أنالإحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم لا تبنى على مجرد اعتراف تفنيدا لمقولة الاعتراف سيد الأدلة.

4- ضمانات المشبوه فيهم أثناءعملية الاحتفاظ

اتجهت الإرادة الدولية من خلال المواثيق و المعاهدات سيما الدساتير الحديثة على إرساء مجموعة من القواعد الأساسية و الأحكام العامة التي من شأنها أن توفر للأفراد الحماية الشخصية و تمنع التعرض لتلك الحقوق إلا بمقتضى ما تفرضه الضرورة، على أنذلك يقع على مسؤولية الشرطة عند ممارسة وظائفها و تحت إشراف السلطة القضائية التي تقوم بدور المتابعة و الرقابة من خلال الاعلامات التي توجهها الشرطة إلى النيابة العمومية سيما جميع الإجراءات التي تم إتباعها في عملية القبض و الاحتفاظ.

فلقد أكدت هذه المبادئ مجتمعة على ضرورة احترام حقوق الفرد والحريات الأساسية،وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تمت أكيده أيضًا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966،حيث وردفي الديباجة (حقوق الإنسان تنبثق من الاعتراف بالكرامة الكامنة والمتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية) كما احتوت المواثيق الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية والأمان

الشخصي فقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان وحجزه أو نفيه تعسفيًا "وكذلك ما نصت عليه المادة(9 /1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن (كل فرد له حق في الحرية وفي الأمان على شخص هولا يجوز اعتقال أحد أو احتجازه تعسفيًا ولا يجوز حرمان أحد من حريتها لا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه).

وذكرت ذات المادة في الفقرة التالية الضمانات اللازمة لأي شخص يتم احتجازه أو اعتقاله وأهمها إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه،مع ضرورة التسريع في مثوله أمام الجهات القضائية، أو الإفراج عنه إذ تجاوزت المحاكمة المدة المعقولة، والتعويض المناسب له إذا ثبت عدم صحة الدعوى.

أ- حدود سلطة جهاز الشرطة في إجراءات الاحتفاظ

الاحتفاظ بالأشخاص أو الحبس الاحتياطي ، من أدق الإجراءات التي تتخذها جهاز الشرطة إذا ما توفرت الأسباب الموضوعية في هذا الإجراء فنجد كثيرا من القوانين قد درجت على تمكين جهاز الشرطة سلطة الاحتفاظ في الحالات التي لا تدخل في سياق التلبس بالجريمة أو بناءا على تكليف صادر من سلطة مختصة ، وأهم ما يثار في هذا المجال هو أن على رجل الشرطة تقدير مبررات الاحتفاظ من دلائل ووسائل إثبات و قرائن كافية تجيز هذا الإجراء و بطريقة تدل على أن المحتفظ به قد ارتكب فعلا ما يستوجب ذلك .

إن تمكين جهاز الشرطة من إجراء الاحتفاظ يبرره المحافظة على الأمن العام و مصلحة المجتمع في قمع الجريمة، لكن قد ينحرف رجل الشرطة بطريقة قصديه أو غير قصديه بهذا الإجراء أو قد تسوقه في بعض الأحيان عواطفه او اندفاعه المفرط القيام به فيكون بذلك الاحتفاظ تعسفي خاصة عندما لا يحترم مأمور الضابطة العدلية آجال الاحتفاظ او عندما تتجاوز المدة القانونية لذلك.

من اجل ذلك أقرت بعض الدول ضمن سياساتها الجزائية أن تتولى النيابة العمومية تقدير إجراء الاحتفاظ من عدمه حيث يتوجب على جهاز الشرطة مراجعة النيابة العمومية وطلب الإذن منها قبل القيام بهذا الإجراء بتعليل و شرح الأسباب الموضوعية قبل القيام به، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي في القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 و المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية حيث ورد (على انه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية لاحتفاظ بذي الشبهة..... إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا

كتابيا). كذلك بالنسبة للجمهورية المصرية الذي جاء بشأنها أن الحبس الاحتياطي يعد إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و تيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك .....حيث نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على **انه** (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا).

وفي ذات السياق نصت المادة 36 من قانون مجلة الإجراءات الجزائية السعودية على أنه :

1) يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

2) **يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.**

كذلك الشأن في قانون مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية المادة 2-62 (الوضع تحت التحفظ هو إجراء قسري يقرره مأمور الضبط القضائي،تحت رقابة السلطة القضائية تجاه الشخص الذي يوجد ضده واحد أو أكثر،الأسباب المعقولة للاشتباه في انه ارتكب أو حاول أن يرتكب جناية أو جنحة معاقب عليه بالسجن ويحتفظ به تحت تصرف المحققين).

أ- تحديد آجال مدة الاحتفاظ:

إذا ما توفرت الأسباب الموضوعية للاحتفاظ بالإفراد فهذا لا يعني مطلقا تجريده من حريته لآجال طويلة ودون ضوابط تبين مدة الاحتفاظ سواء تعلقت بالمشبوه فيه جنحة أو جناية لان حرية الأفراد مقدسة و تحتل المرتبة الثانية بعد الحياة فيبقى تحت قيد الحجز،لآجال غير معقولة حيث حددت العديد من القوانين الجزائية مدد الاحتفاظ أثناء الأبحاث الأولية أو أثناء التحقيق فقد ورد بالقانون الجزائي الفرنسي وبالمادة 63 من الباب الثاني موضوع الاحتفاظ La garde a vue(مدة الوضع تحت الاحتفاظ لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة و مع ذلك يمكن تمديد مدة الوضع تحت التحفظ لفترة أخرى مدتها 24 ساعة أو أكثر.....)

هذا و تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ((يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية)). وفي المادة 7 البند 5 (من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتعلق هذا الحق بأي "شخص معتقل ((يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة

قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة)) أما فيما يخص المادة 5 البند 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة و يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة)).

وفي ذات السياق أدخلت على المجلة الجزائية التونسية سنة 2016 تنقيحات بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 في مدد الاحتفاظ بالمشبوه فيه في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص،((لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحةلمأموري الضابطة العدلية ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا)).

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا))

ب- الحماية الجسدية أثناء الاحتفاظ

من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المعتقل أو المحتفظ به أو المحتجز أثناء الأبحاث الأولية، الحق في السلامة البدنية والحماية من كل اعتداء قد يتعرض له أثناء الاستنطاق و التحري ، وترسيخا للمواثيق الدولية الخاصة بالسلامة الجسدية للأفراد، والحق كذلك في المطالبة بالعرض على الفحص الطبي كيفما كانت الحالة الصحيةللمحتفظ به سليمة آو متعكرة أثناء هذه الفترة .

والرعاية الصحية الواجب تقديمها له لا فرق فيها بين الأمراض الجسدية والأمراض النفسية وتجدر الإشارة إلى أن مجلة الإجراءات الجزائرية قد نصت وضمن الفصل 51 مكرر من المجلة القانون 8/1 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ((...وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو من طرف محاميه ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا)).و في نفس السياق أقرت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016((ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد

الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به. ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا)) أما القانون الفرنسي فقد أجاز مسألة الفحص الطبي في المادة 63-3 من المجلة الجزائية (كل شخص تم وضعه تحت التحفظ، إن يفحصه طبيب يعين بواسطة وكيل الجمهورية أومأمور الضبط القضائي

و في حالة التمديد يستطيع أن يطلب فحصة مرة ثانية ....).

ج- حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

يعتبر حضور المحامي في مرحلة الأبحاث الابتدائية دعامة أخرى في سبيل مزيد من الضمانات القانونية أثناء استنطاق المظنون فيه أو كذلك عند تعهد قاضي التحقيق بالقضية ويتنزل حضور المحامي أثناء الأبحاث الابتدائية بمراكز الشرطة كما أقرت ذلك العديد من القوانين، مزيد إضفاء معايير الشفافية و الحيادية و الحماية أثناء تلقي الاعترافات و إجراء المكافحات و السماعات حيث تجيز مجلة الإجراءات الجزائية التونسية و ضمن التقيحاتالجديدة إمكانية حضور المحامي بمراكز الأمن الوطني إذا طلب المظنون فيه الإذن بحضوره حيث ورد بالفصل 5 من قانون مجلة الإجراءاتالجزائية **((...**وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية:

- هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر.
- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ.
- تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة.
- طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو**طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية**
- ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

وهو ما نصت عليه كذلك المجلة الجزائية الفرنسية في المادة1-3-63 (من بداية الاحتجاز يستطيع الشخص ان يطلب الحصول على مساعدة المحامي .....)

و في نفس السياق فقد نصت المادة 52 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983على أن **((للمحامي حق الاطلاععلى الاوراقو الدعاوى القضائية و الحصول على بيانات الدعاوى التي يباشرهاو** يجب على جميع المحاكم و النيابات ودوائر الشرطة و مأموريات الشهر العقاري أن تقدم له جميع التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه و و تمكنه من الاطلاع على الأوراق و الحصول على البيانات ، حضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون.....))

وفي نفس السياق تنص المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه **((يحق للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه أثناء التحقيق والمحاكمة))**

ومن الواضح أن النظام الإجرائي السعودي شانه في ذلك شان القانون الجنائي المصري لا يوجب الاستعانة بمحام مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في حين أن القانون الإجرائي التونسي قد اقر حضوره في مرحلة الأبحاث الابتدائية ،أو مرحلة جمع الاستدلالات،عند استنطاقه أمام باحث البداية، أو عند إجراء المكافحات اللازمة و كذلك الحق في زيارته و مقابلته على انفراد و الحق في الاطلاع على محضر البحث خلال هذه الفترة.

المبحث الثاني:
مشروعية الشرطة حماية الحياة الخاصــة والاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة

أولا– مشروعية النيل من حرمة الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة احد أنواع الحقوق الشخصية ، ويحدد هذا الحق للفرد الكيفية التي يعيش فيها كما يروق له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، إذ يملك الفرد الحق في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة به، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن يكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق أن يترك و شأنه ليعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر.

وتعد الحقوق الشخصية من خصائص الشخصية الإنسانية التي تثبت الشخص باعتباره إنسانا أو تلك التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية وبما أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق فإن جميع الأشخاص يتمتعون به دونما تمييز،لأنه حق يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني ، فالحق في حرمة الحياة الخاصة هو كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، ويظهر جليا من خلال تتبع التعريفات التي وضعت للحق في حرمة الحياة الخاصة أنه ليس ثمة تعريف موحد له .

وتجدر الإشارة وان مبدأ حرمة الحياة الخاصة أو كما يحلوا للبعض تسميتها بمبدأ الخصوصية وقد تواترت في جميع المعاهدات والمواثيق وأجمعت على ضرورة حمايتها وهو مبدأ دستوري مقدس قد يتلاشى بحكم إجراء الأبحاث والتحقيقات و في سبيل جمع الأدلة و وسائل الإثبات.

1- مشروعية إجراءات التفتيش

اهتمت الإعلانات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد كما كان هذا الحق محل دراسات من قبل المؤتمرين في المؤتمرات الدولية و الإقليمية أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت المادة 21 منه على أنه: " يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته...ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذه التعديات. "

أ- ماهية التفتيش

يعرف التفتيش على أنه ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من اجل الاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة، بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق .ومن خلال هذا التعريف يتضح أن التفتيش يتميز عن غيره من الإجراءات الشبيهة بثالثة خصائص:

-فهو مرتبط بالحرمة إذ انه انتهاك أو تقييد بحرمة الحياة الخاصة في أحوال استثنائية نص عليه

-عمل من أعمال السلطة بحيث تقوم به هيئة ذات صفة قضائية.

- عمل من أعمال جمع الأدلة إذ انه ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة الغاية منها جمع أدلة الإثبات.

اهتمت الإعلانات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بحرمة المسكن كما كان هذا الحق محل دراسات من قبل المؤتمرين في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

ب- تفتيش محلات السكنى

أحاطت الدساتير المسكن بسياج من الضمانات تحميه ضد التفتيش التعسفي ومن تلك الضمانات عدم جواز التفتيش إلا في الجنايات والجنح وبعد الحصول على إذن من السلطة القضائية وخلال أوقات معينة إلا في الأحوال المستثنات بنص خاص .ويراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن والذي يملكه آو يحوزه احد أشخاص حيازة قانونية، وبصرف النظر عن مدة إقامته فيه ولا يجوز لأعوان الشرطة الدخول إليه إلا بإذن صاحبه أو بإذن قضائي إذ أن المسكن مستودع أسرار صاحبه، كما تمتد حرمة المسكن إلى الحديقة و الفضاءات التابعة له لتشمل كافة ملحقاته، وتتمتع عيادة الطبيب ومكتب المحامي بحرمة مستمدة أيضا من شخص مالكها نظرا لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة و مستودع أسرار الناس الذين أودعوه أسرارهم.

فقد نص الدستور العراق لعام 2005 في المادة 2/16(حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

أما المادة 58من دستور جمهورية مصر((للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، والاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي...))

وكذلك الشأن بالنسبة لدستور الجمهورية التونسية الفصل 24 في باب الحقوق و الحريات ((تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية)).

ج- القيود الواردة على حق السلطة العامة في التفتيش

أقرت كل القوانين شروط مبدئية حول مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة من شرطة و سلط قضائية و إدارية مباشرة التفتيش مراعاتها على مستوى الشكل و المضمون و بالخصوص عندما يتعلق الأمر بمحلات السكنى فضلا على كون القيام بالتفتيش قد يطال أماكن يشغلها المؤتمنون على السر من أصحاب المهن والمتمتعون بالحصانة البرلمانية والدبلوماسية .

ومن هذه المنطلقات يخضع التفتيش إلى شروط أساسية بمحلات السكنى إذ لا يجوز لجهاز الشرطة الدخول لمحلات السكنى في مرحلة الأبحاث الابتدائية إلا بموافقة أصحابها أو بإذن كتابي صريح من النيابة العمومية أو القضاء إذا ما تراء لها جدية وجدوى التفتيش عدى بعض الحالات التي يجيزها القانون كملاحقة سجين فار أو عند حالات التلبس وهو ما نصت عليه مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في باب التفتيش الفصل 95 ((لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء **ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار .أو ما نصت عليه الإجراءات الجنائية بجمهورية مصر في المادة31 ((يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان يتحول الى محل الواقعة و يعاين الآثار المادية و يحافظ عليها و يثبت حالة الاشخاص و كل ما يفيد كشف الحقيقة.....))** كذلك المادة 47 من نفس المجلة .((على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم و يضبط فيها الأشياء و الأوراق التي تفيد كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه)).أما القيود الإجرائية الأخرى في إجراء التفتيش من قبل جهاز الشرطة فتتمثل:

-احترام الفترة المحددة قانونا:

الإذن بالتفتيش أمر لازم في جميع الأحوال سواء في حالة التلبس أو في غير أحوال التلبس، والسلطة المختصة بإصداره هي النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاة التحقيق ممثل في شخص قاضي التحقيق.

-أن يكون التفتيش بحضور المتهم و في حالة الفرار أو عند التعذر ، ينبغي أن يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الأشخاص الذين تربطهم به عالقة تبعية.وهو ما نصت عليهالمجلة الجزائية التونسية بالفصل96 (على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازما .وإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار ويلزم إمضاؤهما بالتقرير.).

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة (فلا تفتيش في المخالفات) القانون الجنائي المصري المادة 47 (لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجناية والجنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيها الأشياء و الأوراق التي تفيد كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية إنها موجودة).

-أن تتضمن جميع الإجراءات تاريخا وساعة وجميع من حضر عملية التفتيش و النتائج التي تحققت منها ضمن محضر بحث يمضي عليه الجميع.

د- الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام التفتيش

لا شك أن العمل الإجرائي الذي يقوم به جهاز الشرطة حتى يتناسب مع القواعد الشكلية و الموضوعية لا بد له أن يخضع لشروط محددةخاصة إذا ما تعلق الامر بإجراءات التفتيش، كسبب القيام به، ووجاهة إجراءه ، وتوقيته، و صفة القائم بالتفتيش، و الأشخاص المتواجدين أثناءها، وما عاينوه من أعمال و نتائج في هذه العملية يتم تدوينه بمحضر رسمي ممضى من طرف جميع الحضور وقد يترتب عن الإخلال بهذه القواعد بطلان الإجراءات .اماإذا كان التفتيش لا تتوفر فيه الشروط القانونية عند القيام به بوجود خرق واضح كتجاوز لحدود السلطة المخولة لرجل الأمن قد يتحمل فيها تتبعات تأديبية و جزائية.

2- مشروعية الاطلاع على المراسلات

يقصد بالمراسلات الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات إلى البرقيات ، والرسائل هي ترجمة مادية لرأي خاص وأفكار شخصية لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها و إلا اعتبر منتهكا لحرمة الحياة الخاصة كونها قد تتضمن أسرار ذات صله بخصوصية طرفي الرسالة ، أما المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة إذ أن هذه المكالمات و الاتصالات قد تتضمن معلومات وأسرار خاصة بطرفي المكالمة أو الحديث، ومن ثم فان حماية الأحاديث والمكالمات الشخصية يعد صورة من صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ،ويلاحظ أن العديد من السياسات التشريعية الجزائية قد جرمت الأفعال التي تعد مساسا بالمراسلات الخاصة ، كما أن القضاء الجنائي قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية .

ثانيا- مشروعية وسائل الإثبات الحديثة في عمل جهاز الشرطة

وهي من فروع الحريات الشخصية أو ما تسمى بالخصوصية وهي حق المرء في ان يحافظ على جميع أموره الخاصة و أن يكتمها على الغير وعدم إفشائها لا سيما إذا كانت شخصية محضة و هذا من باب الطمأنينة وراحة النفس التي يجب أن تتوفر للإنسان في حياته الخاصة ، ومن نوع الأمانة التي يجب أن تتصف بها جميع المجالس الحق في الخصوصية، إنّما يدخل في جيل مختلف من الحقوق رهانه هو توسيع دائرة "الاعتراف" كي تشمل نوعا آخر من "حماية الشخص ومن أجل أن نؤمّن للفرد" ما أطلق عليه أحد رجال القانون الأمريكان عبارةthe right to be let alone" " الحق في أن يدعك الناس وحدك"، "الحق في أن يتركوك وشأنك"، "الحق في أن تُترك بمفردك"، "الحق في أن تنفرد بنفسك".

و مع التقدم العلمي ظهرت أجهزةحديثة قادرة على انتهاك خصوصيات الناس عن طريق تسجيل ما يدور بينهم من أحاديث، وهذه القدرة تتمثل بالتسجيل الصوتي سواء عن طريق الرقابة على الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها او تركيب "ميكروفونات" حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أشرطة خاصة، وقد يتم التسجيل أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أوإذاعيةوأخيرا فقد يكون التسجيل عن طريق التقاط صور لما يراد إثباته بأجهزة خاصة والتسجيل الصوتي قد يقع في مكان عام أو خاص، و قد يكون سرا.

وبناءا عليه سنتناول الموضوع على الوجه الأتي:

1) **تسجيل الأحاديث العاديــة.**
2) **مراقبة المحادثات الهاتفية**

1- تسجيل الأحاديث

حظيت عملية تسجيل الأحاديث الشخصية باهتمام بالغ من عديد شراح القانون باعتبارها تمس عنصرا من عناصر حقوق الإنسان فسرية حديث المرء تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، لذلك كان من الطبيعي القول بوجوب كفالة حقوق الإنسان في المحافظة على أسراره و أحاديثه، لأنها ذات ارتباط وثيق بشخصية الإنسان وتسجيل الأحاديث يتم على صورتين قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.

أ- التسجيل قبل وقوع الجريمة

لما كان التسجيل قبل وقوع الجريمة يدخل في نطاق إجراءات الشرطة يتطلب الأمر منهم المحافظة على الأمن العام عن طريق منع وقوع الجرائم،فسيثار بحث حول مدى جواز استعمال الشرطة لأجهزة التسجيل للحيلولة دون ارتكاب الجرائم؟

لقد اتفق رأي غالبية الفقهاء على أن التسجيل الصوتي أشبه بالتفتيش، هذا أن لم يعد نوعا من التفتيش فعلا فالتسجيل و التفتيش يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة هي البحث عن دليل لكشف الحقيقة، ثم إن محل مباشرة تسجيل هو ذات المحل الذي ينسب عليه التفتيش.

فقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان أخر أضفى عليه القانون حماية خاصة باعتباره مكنونا لسر الفرد، بمعنى أن له حق إبقاء سريته قاصرة على نفسه، ويحرم على غيره الاطلاع عليه، فالقانون لا يقصد في هذه الحالة رعاية الشخص كجسم معين ولا المسكن كبناء خاص، و إنما السر الذي يحمله فقط، وهذا التكييف القانوني تترتب عنه نتيجة في غاية الأهمية، وهي انه ما دمنا قد اعتبرنا التسجيل الصوتي نوعا من التفتيش فلا بد من إخضاع مباشرته إلىالأحكام المتعلقة بالتفتيش، و إذا كان التفتيش لا ينبغي ان يمس حريات الفرد أو المسكن إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

كما يرى بعض الفقهاء بأنه يمنع على جهاز الشرطة القيام بتسجيل الأحاديث قبل وقوع الجريمة للحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاك، و يكون الحال كذلك حتى إن كانت الجريمة وشيكة الوقوع والقول بغيره تستباح معه حرمة الناس و تنتهك خصوصياته.

ب- التسجيل بعد وقوع الجريمة

هل يصح لجهاز الشرطة إجراء التسجيل سواء أثناء جمع الاستدلالات ام خلال إجراء التحقيق؟ وما هو نطاق سلطاتها في هذا الصدد؟

من الواضح أن التسجيل المقصود في هذا الشأن هو تسجيل أحاديث تخص واقعة معينة، و قد ينصب على تسجيل أقوال المجني عليه أو الشهود أو المتهم، و لكن يلاحظ أن التسجيل يباشر بالعادة ضد المتهم بارتكاب جريمة، وهو إما أن يكون في قبضة العدالة أو أن يكون طليقا، ففي الحالة الأولى يجوز تسجيل أقواله من قبل رجل الشرطة و أنالأمانة و كل الضمانات قد رعيت لتأكد صحة هذه التسجيلات و عدم الشك فيها، وفيما عدا ذلك فان أحاديثهإماأن يرددها مع نفسه أو بصوت مرتفع، و من الطبيعي أن لا يؤخذ على الإنسان حديث النفس لما في ذلك من تعد على حرية الشعور والتنفيس عنه.

و يكون إجراء تسجيل أحاديث المتهم مشروعا بعد وقوع الجريمة بعد الحصول على إذن من القاضي المختص حيث يعرض رجل الشرطة من الضبط القضائي على طلب مبرر و للقاضي مطلق الحرية عندما يكون هنالك فائدة لإظهار الحقيقة في الجناية أو الجنحة المتعهد بها أو رفضه حسب ما يرى، مراعيا في ذلك مشروعية الإجراء و تحقيق المصلحة العامة.

2- مراقبة المحادثات الهاتفية

تختلف مراقبة المحادثات عن التسجيل الصوتي للأحاديث في كونها وان كان إجراءها قد يتم عن طريق التسجيل الصوتي إلا أنها تقع دائما خلسة و سرا كما أن المحادثات الهاتفية لا تقتصر على أحاديث الشخص الذي له علاقة بالجريمة و إنما تتناول أيضا حديث الطرف الأخر.

و بمأن مراقبة المحادثات الهاتفية تتضمن أدقأسرار الناس ففيها يبسط المتكلم مكنون صدره دون خوف من إنصات الغير ولهذا فقد احتدم الجدل بين الفقهاء و تباينت فيها الآراءوأحكام القضاء و اختلفت مواقع التشريعات حول مشروعية هذه المسالة.

تجدر الإشارة و أن الحلقة الدراسية التي انعقدت في استراليا سنة 1973 عن دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان، قد طرح فيها الاستماع إلى المكالمات الهاتفية ، وقد أجمعت آراء الأعضاء المشاركين في الحلقة على أن الاستماع التحكمي للمكالمات الهاتفية يعتبر عدوانا خطيرا على حقوق الإنسان، و مع ذلك اقر المشاركون بوجود حالات يستعان فيها لمصلحة المجتمع، إذ كثيرا ما يسهل الاتصال الهاتفي للإعداد

لارتكاب الجرائم أو محاولة طمس أدلتها ، و أن حرمان جهاز الشرطة من استخدام هذه الوسيلة يسفر عن الحرمان من فائدتها.

وخلاصة القول بأنه يجوز لجهاز الشرطة عند قيامها بجمع الاستدلالات أو إجراء التحقيق مراقبة المحادثات الهاتفية إذا استعمل الهاتف لأغراض تضر بالمصلحة العامة.

ويمكن الاستماع للأحاديث الجارية عبر الهاتف في الجرائم الماسة بهيبة الدولة أو الجرائم الإرهابية.

ثالثا- مدى ملائمة وسائل الإثبات الحديثة في استخدامات جهاز الشرطة

نتيجة للتطور العلمي ، ظهرت وسائل علمية حديثة أسهمت بشكل كبير في تثبيت أو نفي الجرائم والمساعد على كشف الحقيقة و على الرغم من النتائج الباهرة التي ساعدت رجال الشرطة في إماطة اللثام عن بعض الجرائم المستعصية فإنها مازالت تثير خلافات بين الفقهاء و رجال القانون لاعتبارات تتعلق بالمشروعة من عدمها و مدى مساسها بحقوق الإنسان.

وتتنوع الوسائل التي تمثل اعتداءا على الكيانين المادي و النفسي باعتبارها تنال من مبدأ الخصوصية لأنها تهدف إلى انتزاع جزء عزيز من مكنونات الفرد والأخرى تمس الكيان المادي للإنسان و ان كان بينهما ترابط لصيق و اتصال وثيق باعتبار وان كل اعتداء على الكيان المادي للمرء لايخلو من مساس بكيانه النفسي وعكس ذلك صحيح أيضا.

1- الوسائل الماسة بالكيان المادي للإنسان

تتعدد الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن اخذ عينات منها من جسم الإنسان قصد فحصها وتحليلها و هي تدخل ضمن وسائل الإثبات العلمية التي لا تقبل الدحض وتلعب هذه الوسائل دور رئيسي في الكشف عن المجرمين وتعقبهم وللوصول إلى الحقيقة على الرغم من كونها تمس من الكيان الجسدي للمرء و من هذه الوسائل العلمية

أ- فحص الدم

يقصد بفحص الدم هو الفحص الذي يتم لأغراض جنائية ، و ليست لإغراض طبية ، فقد تدعو الحاجة إلى اخذ عينة من دم المظنون فيه لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي إليها أو لتحديد نسبة الكحول الموجودة فيه

وكذلك في حالة تحديد فصيلة الدم في إثبات البنوة من عدمها، أو مقارناتها مع العينات الجينية بمسرح الجريمة.

إن مسالة اخذ عينات من الدم و فحصها لا تثير إشكالا إذا كان ضرورة الغرض منها إثبات وقائع متصلة بالجريمة في الحالة التي تنص عليها القوانين.

إن اخذ عينة من الدم بطلب من جهاز الشرطة أمر يحقق المصلحة العامة مادامت هذه الوسيلة تعين على معرفة الحقيقة فلا مجال للقول بان هذا الإجراء يعد اعتداء على الحرية الشخصية لان فيه تدخل على جسم المرء ما دام يحقق المصلحة العامة و هي التي ترجح على حماية حقوق الإنسان .

ب- غسيل المعدة

غسيل المعدة هو الفحص الذي يتم لأغراض غير طبية و يتجلى بالخصوصفي جرائم المخدرات وطرق الإخفاء التي يستعملها المهربون بإخفاء المخدر عن طريق البلع .

لقد تعرضت محكمة النقض المصرية في أحكامها و في أكثر من مناسبة لهذه المسالة وقضت بمشروعية فحص محتويات المعدة و قالت متى كان الإكراه الذي حصل للمتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى للحصول على متحصلات معدته فلا مساس بحقوق الإنسان.

وخلاصة القول أن اصطحاب رجل الشرطة للمتهم إلى المستشفى لغسل معدته و الذي لم يتوان من ابتلاع المخدرات عند مداهمته أمر يعد مشروعا ، باعتبار وان غسيل المعدة يندرج تحت إجراء التفتيش ، إذ يقصد بتفتيش الشخص تفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، و لا ريب أن الكيان المادي للشخص يشمل أعضاءه الخارجية و الداخلية على حد سواء ، و يكون غسيل المعدة مشروعا في كل حالة يكون تفتيش الشخص فيها مشروعا، ذلك انه إذا كانت حماية حقوق الإنسان مقررة لكل شخص فان هذه الحماية يجب أن ينظر إليها عبر مضمون اجتماعي لا من خلال مفهوم ذاتي

ج- اخذ البصمات

لعل من أهم الآثار المادية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة هي بصمات أصابعه لأهميتها في تحقيق الشخصية و بالتالي فان الدليل المستمد من تطابق البصمات له قيمته وقوة استدلالية دقيقة.

ولهذا فان اخذ البصمات لا تثير جدلا سواء كان ذلك في الفقه أو القضاء حتى و إن لم تنص التشريعات على ذلك صراحة.

من اجل ذلك فان القبض على متهم في نطاق القانون لا يمنع إجبار المقبوض عليه من أخذ البصمات و يكون هذا الإجراء جائزا من باب أولي. وهو لا يستدعي جهاز الشرطة من الحصول على إذن لأخذ البصمات أثناء جمع الاستدلالات او أمام التحقيق.

2- الوسائل الماسة بالكيان النفسي

أ- استعمال العقاقير المخدرة

يقصد باستعمال العقاقير المخدرة مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي به إلى حالة سبات تستمر فترة زمنية ثم تعقبها اليقظة و يظل الجانب الإدراكي سليما خلال فترة التخدير و في حين يفقد الإنسان القدرة على الاختيار و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء و رغبة في المصالحة و التعبير عن أحاسيسه و بذلك يمكن اكتشاف الدوافع و الرغبات و ما يخفيه الشخص.

ويجب أن نلاحظ أن استعمال العقاقير المخدرة قد يصاحبها اعتداء على الكيان المادي للجسد بالإضافة إلى انه ينطوي الاعتداء على الكيان النفسي، و ان كان الاعتداء الأخير أكثر وضوحا ، اذ يفترض ان الغاية من استعمال هذه الوسيلة هو التأثير النفسي على الإنسان وتجريده من قدرته على التحكم فيما يصدر عنه، فيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لولا تأثير هذه المواد .

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء واحتدم الجدل في المؤتمرات و الحلقات و الندوات الدراسية حول مشروعية الاستعانة بالعقاقير المخدرة فذهب شق إلى جواز استعمالها بقيود معينة، في حين هنالك اتجاه أخر و (هم من الأغلبية) رفض هذه الوسيلة بتاتا و يؤيد القضاء في غالبية أحكامه عدم جواز استخدام هذه الوسيلة.
و يرى البعض الآخر انه على جهاز الشرطة أن لا يلجا لهذه الوسيلة خلال جمع الاستدلالات آو التحقيق لأنها وسيلة غير مؤكدة علميا و لان ذلك ينطوي على الإكراه المادي ويشل إرادة المتهم فيما يصدر عنه من تصريحات لا تكون وليدة إرادة حرة تلقائية .

ب- استعمال التنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمية و النفسية و يتغير من خلالها اداؤه العقلي الطبيعي، و يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له و إخضاعه إلى النوم لبعض ملكات العقل الظاهرة ، يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهذه الحالة تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء، فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ، و تحجب

الذات الشعورية له و تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة خارجية وهي ذات المنوم المغناطيسي و بذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان بحيث يمكن إخضاعه لارتباط إيحائي.

ومن الواضح إن هذا الإجراء يسلب إرادة المتهم، و يزيل عنها كل حرية تقديرية في الاختيار، من اجل ذلك منعت نصوص القوانين الجنائية لكثير من الدول استعمال التنويم المغناطيسي أثناء جمع الاستدلالات او إجراء الأبحاث و التحقيقات مع الشرطة وعليه يرى الغالبية أنه يجب منع استعمال التنويم المغناطيسي من قبل جهاز الشرطة شانه شان العقاقير المخدرة .

كما أن التنويم المغناطيسي مشكوك فيه و مشكوك في النتائج التي تم التوصل إليها،فالنائم مغناطيسيا قد يتفوه بأفكار لا تعبر عن الحقيقة، و إنما تكون عن طريق الإيحاء ولذا يعتبر النائم مكرها ماديا على ما يدلي به من أقوال.

فلا يجوز للشرطة الاستعانة بالتنويم المغناطيسي حتى ولو كان ذلك برضا المتهم أو المشتبه فيه، حتى لو طلب ذلك بنفسه طالما يحتمل أن يكون رضائه ناتجا عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسيلة قرينة للإدانة، فضلا عنه لا يعتمد برضا المتهم لتجرده من أية قيمة قانونية،لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن أية ضمانات قانونية مقررة له، لان هذه الضمانات لا تعنيه هو فحسب بل تخص المجتمع أيضا، يضاف إلى ذلك ان رضا المشتبه فيه لا يمكن تصوره ، لأنه يجهل ما سيصدر عنه و لا يكون مدركا بما سيصرح به وهو تأثير التنويم المغناطيسي.

وعلى أية حال فان استعمال التنويم المغناطيسي ينطوي على اعتداء صارخ على الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير لأنها تستعمل في سلب ما ينبغي ان يحتفظ به الإنسان لنفسه دون أن يطلع به كائن آخر .

ج- استعمال جهاز كشف الكذب

وهو جهاز يسجل التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في جسم الإنسان، ويقوم عمل هذا الجهاز على افتراض أن من يكذب يخضع لرد فعل نفسي انفعالي يتميز ببعض التغيرات الفيزيولوجية، و يمكن ملاحظتها عن طريق تغيرات ضغط الدم و التنفس و ضربات القلب و إفرازات العرق.

و يبدو اثر الانفعالات في تأدية بعض الأعضاء لوظائفها و يمكن تسجيلها،وبناءا على هذا يكون تحليل الأسئلة التي توجه إلى الشخص و الإجابة عنها مرتبط بتلك التسجيلات و توضع تحت أنظار المحقق ليستنتج منها الحقيقة في شان ما يقرره الشخص المستجوب من معلومات صادقة أم كاذبة.

و يلاحظ كما هو الشأن في استعمال العقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي بان غالبية الفقهاء و القضاة ترى عدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب من قبل الشرطة، و يتوجب حظر الاستعانة به في مباشرة إجراءاتها الجنائية في الاستدلال أو التحقيق سوءا رضي الشخص المستوجب أم لم يرض، فغالبا ما يوافق المستجوب خشية أن يساء موقفه عند الرفض ، فضلا عن نتائج استعمال هذا الجهاز غير محققة علميا فردود الفعل التي تظهر من الشخص المستجوب قد يكون مختلفا عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع الإجراء، فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا فإخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز إخلال بحقه الصمت وفي الدفاع. فقد كرّس الفصل 74 من مجلة الإجراءات الجزائية هذا الحــق إذ نص على ما يلي: (إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإنّ حاكم التحقيق ينذره بأن البحث فـــــي القضية لا يتوقف على جوابه وبنص على هذا الإنـــذار بالمحضر).

أما موقف التشريعات إزاء استخدام جهاز كشف الكذب من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة، فان غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات الجنائي وذلك على أساس أن نتائجه لم تحضا بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي، كما رفض المشرع الايطالي الأخذ بنتائج هذا الجهاز، واعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع ، بل إن استخدامه يدخل ضمن طرق التعذيب المتبعة للحصول على دليل وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الألماني إذ انه يعاقب رجال الشرطة الذين يمارسون هذه الأساليب أثناء استجواب المتهم أو الشهود أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني لم ينص بنص صريح استعمال هذه الوسيلة أو عدم استعمالها إذ اكتفى و بموجب المادة 401 من قانون العقوبات بتحريم ضروب الشدة و العنف كما لا يجيز المشرع المصري استعمال هذه الوسيلة لان نتائجها غير مضمونة وبذلك لن يصبح لها قيمة علمية ويطابق هذا التمشي القانون التونسي .

كما لم يتناول المشرع الجزائري و بنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه إلا انه و استنادا لنص المادة 34 من الدستور التي تنص على أنه ((تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة)).

المبحث الثالث :

مشروعية المحافظة على الأمن و النظام العام واستخدام القوة والأسلحة النارية

من التحديات الكبرى التي تعترض جهاز الشرطة في ادائها الأمني مدى مشروعية تدخلها عند استخدام القوة وما قد يترتب على ذلك من آثار قد تصل إلى إلحاق الأذى بالأفراد خاصة.و يتجلى ذلك بوضوح عندما يقتضي واجبهم التدخل بالطريق العام لفض المظاهرات و المسيرات أو عندما يقتضي الأمر تشتيت الجماهير في أحداث الشغب بالملاعب خاصة وهي ظواهرمنتشرة جميع الدول تقريبا ..

وعادة ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بالمعدات التي يحملونها لتمكينهم من ممارسة القوة وخصوصا القيود الحديدية، والعصا والسلاح الناري (وإن كانت هذه قد تتفاوت من بلد إلى بلد). ومع ذلك فإن معظم أعمال الشرطة في العموم لا تتطلب أي استخدام للقوة. ومبدئيا لا يوجد إلا عدد قليلمن المواقف الأمنية التي يصبح فيها استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضرورياً ومشروعاً حفاظا على الأمن والنظام العام كعدم الامتثال للقانون آو محاولة الاعتداء على رجال الأمن، و الدفاع عن النفس ومنع وقوع جرائم تهدد حياة الآخرين بالموت وإلحاق الأذى بهم .

ولما كان استخدام القوة ضد الأفراد من التدابير القصوى التي يمكن للسلطة أن تتخذها، كان على جهاز الشرطة إجراء التقديرات و التدابير اللازمة والأسلوب المناسب للتعامل مع الموقف واضعين نصب أعينهم جملة الالتزامات الأخلاقية المستمدة من مبادئ حقوق الإنسان و الداعية الى المحافظة على و السلامة الجسدية للأفراد.

أولا- تحديد مفهوم النظام العام و الأمن العام

1- مفهوم النظام العام

تكفل الدساتير للإفراد مجموعة من الحريات العامة وتصوغ قواعد حمايتها ضد أية تصرفات تعترض تمتع الأفراد بهذه الحريات، سواء صدرت هذه التصرفات من قبل السلطة العامة او الأفراد العاديين، وتفرض دراسات القانون الدستوري جانبا مهما لجوانبها التفصيلية و قواعد حمايتها .

ولكن ممارسة الأفراد لحرياتهم لا تتم بصورة مطلقة و إلاتحولت الممارسة إلى فوضى تؤدي حتما استحالة ممارسة الحرية لأي فرد.

ولذلك حرست المجتمعات المختلفة منذ القدم على وضع جملة من القيود التي تستهدف تنظيم ممارسة الحريات بحيث لا يترتب على ممارسة الفرد لحرياته منع الآخرين من ممارسة حرياتهم المماثلة.

وقد اصطلح على تسمية مجموع القواعد الضابطة والمنظمة لممارسة الحريات العامة مصطلح " النظام العام" وأدمجت كنظام قانوني يدرس ضمن موضوعات "القانون الإداري" تحت مسمى " نظرية الضبط الإداري".

يعتبر جهاز الشرطة هو الجهاز الأساسي الذي يضطلع بمسؤولية صياغة وتطبيق قواعد حفظ النظام العام، وهو في صياغته و تطبيقه لهذه القواعد يضع نصب عينيه ما تفرضه نظرية "الضبط الإداري" من قيود على إجراءات الشرطة في هذا المجال، ويلتزم تطبيقها بكل دقة حتى تضمن الشرطة مشروعية تصرفاتها حيال ما تفرضه من قيود على الحريات العامة لتحقيق وحفظ النظام العام.

و رغم أن تعبير" النظام العام" يعتبر من التعبيرات الشائعة سواء في استخدامات و تقارير الشرطة أو في مجال الأحكام القضائية إلا أن أي منها لم يعط تحديدا دقيقا لماهية النظام العام كما أن المشرع في مختلف الدول اكتفى بذكر عبارات " النظام العام" دون أن يتصدى لتحديدها.

2- مفهوم الأمن العام

الأمن بمعنى أولي؛ غياب الشعور بالتهديد، وانتفاء الإحساس بالخطر، ؛ إذ أن التهديد أو التحدي والصراع، أمور ملازمة للحياة الفردية والجماعية، ولعل تحديد الأمن بمعنى الاستجابة النشطة أو المطلوبة تجاه مصادر خوف وتهديد، قائمة أو محتملة، يكون أفضل تعبيرا عن طبيعة الأمور، سواء

أكانت داخلية أو خارجية، ولو أن سياسات الأمن تركز تقليديا على مصادر التهديدات الخارجية أكثر من الداخلية. أما البعد اللاخ ر للآمن هو الحساسية، ليس فقط تجاه ما يمثل تهديدا ، وإنما ما يمثل خطرا وتحديا، يتطلب التصدي له.

ويختلف الأمن باختلاف تصور الفاعلين له، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو تنظيمات أو دول، ....إلخ، ويمكن تحديده، هنا، ليس بمعناه فقط وإنما بما يواجهه، أو بحجم التهديد الذي يستجيب له، أو بما يكشف عنه، أو يتوقعه أيضا؛ ولذا تجدنا أمام مفاهيم متعددة للأمن العام، بتعدد مصادره وأشكال التهديد.

لذلك يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد ،كما هو ضرورة من ضرورات بناء و تطور المجتمع و صمام أمان لبقائه، و مرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة ، فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن ، و لا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي و الحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة و الاستقرار.

ثانيا- المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند استخدام القوة والأسلحة النارية

تعتبر التجمعات السلمية والتظاهرات وتكوين الجمعيات من الحريات الأساسية العامة ومظهر أساسي لحرية التعبير عنالرأيأو عن مطالب اقتصادية واجتماعية أو تنموية .....

و المتأمل في طبيعة هذه المعايير يستنتج وان آليات استخدام القوة مرفوض تماما كطرح وفكرة ولا يستخدم إلا عند الضرورة بوسائل قادرة على السيطرة دون إلحاق الأذى بالأفراد أما استعمال السلاح الناري فيخضع إلى مقتضيات الدفاع على النفس و الحياة أو عند الدفاع الشرعي أو حماية الناس عند ما يكون هناك خطر على حياتهم.

وحري بنا التذكير بان التظاهر قد يسبب إزعاجا أو إساءة للأشخاص المعارضين للأفكار أو الدعاوى التي تسعي إلى تعزيزها. على أنه يجب أن يقدر المشاركون إقامة المظاهرة بدون الخوف من التعرض للعنف المادي من جانب اعوان التنفيذ. لان هذا الخوف قد يسلب حق الافراد في التعبير بصراحة عن آرائهم ومطالبهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. وفي أي ديمقراطية لا يمكن توسيع الحق في الرد على المظاهرات ليشمل منع ممارسة الحق في إقامتها. ولذلك لا يمكن اختزال الحرية الحقيقية والفعالة في التجمع السلمي إلى مجرد واجب بعدم التدخل من جانب الدولة.

1- حرية التجمع و التظاهر و التعبير

يمثل موضوع حريات الإنسان وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات الدولية ووقعت عشرات المعاهدات عليه ، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة أذهان رجال الفكر والقانون ، ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضمن الحق في حرية التجمع والجمعيات السلمية. وتنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية." وتضمن المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي وتحمي المادة 22 حرية تكوين الجمعيات. وتعلن المادة 11(1) من الاتفاقية الأوروبية أن "لكل شخصالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين.... وبالإضافة إلى ذلك، تضمن المادتان 15 و16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

و لا شك أن خيارات جهاز الشرطة في التعامل مع هذا الحق ضيق جدا و قد يذكرنا ذلك بما وقع في فرنسا من احتجاجات و حراك "السترات الصفراء "؛ في 17 ماي 2018 أو كذلك ما وقع في بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة.من حراك اجتماعي و صل إلى صدامات عنيفة بين الأمن و الجمهور.

2- المبادئ الأساسية قبل استعمال القوة

بالرجوع إلى المبادئ الأساسية الأولية بشان استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة في السابع من سبتمبر 1990 في هافانا كوبا ، يتضح أن هنالك إرادة دولية جامحة في تجنب استخدام القوة و تضييق شديد في استعمالها لما ينطوي عليه ذلك من ممارسات تنال من الحريات الأساسية للأفراد فضلا على تداعياتها التي تتجلى مظاهرها بوضوح أكثر عند القيام بتشتيت الجماهير المحتجة أو الثائرة فتتحول هذا الاحتجاج إلى أعمال شغب وتخريب و إلحاق الضرر بالممتلكات و العباد.

وتعمل الأجهزة الأمنية بوضع استراتيجيات للتعامل مع الحشود واستعمال تقنيات التدخل و السيطرة المتاحة لديهم، بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع،وتجدر الإشارة هنا على وجود فرق

خاصة في بعض البلدان (العديد من الدول العربية و القارة الأوروبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية) وهي فرق شبه عسكرية متخصصة في مقاومة الشغب ، والتعامل مع الجمهور.

هذا ومن المبادئ الأساسية قبل التدخل لمواجهة الحشود التواصل مع الجمهور ومحاولة إقناع المتظاهرين بالتنظيم وعدم إثارة الفوضى والحيلولة دون الاعتداء على الممتلكات.

إتباع سياسة ضبط النفس تجاه الاستفزاز أو الاعتداءات المعنوية التي تنال من كرامة رجال الشرطة بالقول او برفع شعارات معادية ضدهم أومن هيبة السلطة أو عند تعرضهم إلى الاعتداء بالعنف و قد تكون الغاية جر رجال الأمن إلى رد الفعل لتصبح ذريعة لهم في القيام بأعمال الشغب وبث الفوضى والرعب في قلوب المواطنين و بالمقابل يتوجب على جهاز الشرطة التمسك ببرودة الأعصاب و عدم رد الفعل الانتقامي في صورة التدخل .

أ- تحديد مفهوم استعمال القوة

ليس من الواضح في جميع الأحوال ما يعنيه تعبير« القوة » على وجه الدقة، وما إذا كان فعلاً معنياً قد استخدمت فيه« القوة » حقاً. وسوف نُعرِّف« القوة المشروعة » بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة يخولها القانون ، وهي التي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة المتاحة والتي من شانها شل الحركة او التي تقلل من إلحاق الأذى إلى أقصى حد ممكن ، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه. المادة 3 من« مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين » ، و« المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون) » هما الميثاقان الرئيسيان اللذان يتناولان استخدام الشرطة للقوة والأسلحة النارية كما وينبغي الإشارة بكونه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية، مثل زعزعة الاستقرار السياسي أو حالة الطوارئ العامة، لتبرير أي خروج عن« المبادئ الأساسية» . كما يتوجب الإشارة أيضاً على أن« مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك » و« المبادئ الأساسية » ، لا يسريان فقط على الشرطة المدنية بل أيضاً على المسئولين العسكريين أو مسئولي أمن الدولة الذين يمارسون سلطات شُرطية.

ب- طبيعة الأجهزة و المعدات المستعملة لاستخدام القوة

استعمال القوة يفترض استعمال الأجهزة التي من شانها عدم إلحاق الأذى بالمتظاهرين عن طريق التواصل معهم و في مرحلة ثانية ثم استعمال الأسلحة المشلة للحركة أو الرش بالمياه حفاظا على السلامة الجسدية، و التزود بمعدات للدفاع مثل الدروع و الخوذات و الصدارات الواقية من الطلقات النارية و كمرحلة ثالثة استعمال الغاز المسيل للدموع و ان كان هنالك خلاف وعدم إجماع على استعماله. وقد ورد

بالماد المادة 2 الواردة ضمن الأحكام العامة للمبادئ الأساسية بشان استخدام القوة والأسلحة النارية. انه (ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. و ينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها).

ثالثا- شروط استخدام القوة والأسلحة النارية

على جهاز الشرطة عند التدخل، استخدام القوة في الحدود اللازمة للقيام بواجبهم و التي لا تؤدي إلىإلحاق الضرر بالجمهور ولا إلى إزهاق روح بشرية مهما كانت التبريرات و في ذلك تنص المادة 3 من مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه ((لا يجوز استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي حدود اللازمة للقيام بواجباتهم)). وقد ورد في التعليق على تلك المادة أن استعمال القوة من جانب الشرطة و غيرهم يجب أن يكون أمرا استثنائيا و ما تجعله الظروف معقولة من اجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين او المشتبه بهم ، أو المساعدة على ذلك ، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.فما هي الشروط و القيود التي وضعتها المبادئ العامة لحقوق الإنسان لاستخدام الأسلحة النارية ؟

1- في الحالات العادية

يتوجب على جهاز الشرطة عند قيامه بالتدخل لفض و تشتيت المتظاهرين او إنهاء حالة الفوضى و الشغب استنفاذ جميع الوسائل المتاحة كالتواصل مع المتظاهرين و إنذارهم ثم الانتقال إلى استعمال المعدات و الوسائل الغير المؤذية قدر الإمكان مع الالتزام الكلي بالتدرج في استعمال القوة وهو ما نص علية القانون التونسي القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر الذي اقر بضرورة التدرج في استعمال القوة و يبقى الالتجاء إلى الأسلحة النارية كأمر استثنائي بعد نفاذ جميع الوسائل الأخرى على النحو التالي:

-التشتيت عبر الإنذار باستعمال مضخمات الصوت والإشارات الضوئية.

- الأمر بالتفرق و التشتت يكرر مرتين.

-الانتقال الى المرحلة الثانية تشتيت الجمهور باستعمال القوة الماديةو المتمثلة في

1) الرش بالماء أو المطاردة بالعصا.

2) الرمي بالقنابل المسيلة للدموع.

3)ا طلق النار عموديا في الفضاء لتخويف المتجمهرين.

4) طلق النار صوب أرجلهم.

و في هذا السياق رأت محكمة التعقيب التونسية في قرارها الجزائي عدد **2770** المؤرخ في **05** ماي **1979** نقض قرار محكمة الاستئناف لأن أعوان الأمن لم يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها بقانون 24 جانفي 1969، القاضية بإنذار المتجمهرين و رفضهم التفرق بعد كل الإنذارات المنصوص عليها بالقانون ، بمعنى "أنه يجب أن يقع الإنذار ويقع رفض التشتت حتى تتكون جنحة التجمهر " .

2- حالات استخدام السلاح الناري

أ- حالة الدفاع على النفس

المبدأ في تدخل جهاز الشرطة عدم استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين أو الأفراد عموما إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة ((المادة 9 من مبادئ أساسية بشان استخدام القوة

و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

ويُعرف شراح القانون الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حتمي غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون. وقد اعترفت به الشرائع القديمة على غرار القانون الطبيعي زمن اليونان القديمة وكرسه القانون الفرنسي. كما أعطته الشريعة الإسلامية مكانة متميزة.

ويجد الدفاع الشرعي أساسه في فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتفضيل مصلحة المدافع على مصلحة المهاجم فيتحوّل فعل المدافع إلى عمل مباح و قد عرفه المشرع التونسي ضمن الفصل 39

"لا جريمة على من دفع صائلًا عرّض حياته أو حياة أحد أقاربه لخطر حتمي ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر"

كذلك القانون الجنائي المصري في الباب التاسع تحت عنوان أسباب الاباحة و موانع العقاب في المادة 61 " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ".

غير أن إباحة الدفاع عن النفس يخضع لشروط موضوعية صارمة لأنها تتعلق بردود أفعال قد تؤدي إلى القتل و لوكان ذلك من أسباب الإباحة.

- **أن يكون فعل الدفاع حتميا .**

و المقصود بالحتمية حسب ما هو متفق عليه أن يكون الخطر مؤكدا و حالا و داهما، أي أن الحتمية تتعلق بالزمن فهي تستنتج من ظروف و ملابسات الهجوم، كما تدل عبارة "حتمي" على أن الخطر يجب أن يكون على وشك الوقوع أما إذا زال الخطر أو تحقق الاعتداء فعلا، فإنه لا مجال للتمسك بالدفاع الشرعي، فأي ردة فعل تصدر عن المعتدى عليه بعد أن أتم المعتدي اعتداؤه لا تعد من قبيل الدفاع الشرعي، بل هي جريمة معاقب عليها و ربما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الاعتداء السابق وتعتبره ظرف تخفيف، وكذلك في حالة الخطر المستقبلي أو المحتمل فلا مجال للتمسك بالدفاع الشرعي طالما أن هناك وقت كاف لإبلاغ السلطات.

وتطبيقا لهذا الشرط اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 14909المؤرخ في 1987/10/28 أن:"تجريد المعتدي من سلاحه قبل احتدام الخصام ينفي صفة الدفاع الشرعي."

- **أن يكون الخطر غير مشروع:**

و يعتبر الخطر غير مشروع كلما تبين أن المهاجم لا يستند إلى مبرر شرعي و يهدد باعتدائه حقا يحميه القانون، وقد عبر المشرع عن هذا الشرط من خلال وصفه المعتدي بالصائل.

وعملا بهذا الشرط فإن الخطر الموجب لقيام حالة الدفاع الشرعي ينتفي كلما كان المهاجم متمتعا بسبب إباحة مثل حق الأب في تأديب أولاده، أو يتصرف وفق حق مخول له بمقتضى القانون أو بموجب أمر من السلطة المختصة كقيام جهاز الشرطة باعتقالأشخاص أو تفريق متظاهرين بالقوة.

- **أن يكون فعل الدفاع ضروريا:**

وهو شرط أشار إليه المشرع صراحة بعبارة " ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر " التي يستفاد منها لزوم أن يكون فعل الدفاع هو الحل الوحيد لصد المعتدي.فإذا كان بإمكان المدافع أن يصد الاعتداء بوسيلة أخرى فلا يحق له أن يستعمل القوة المادية. و يطرح هذا الشرط تساؤلين هما:
هل يمكن التمسك بالدفاع الشرعي عندما يكون أمام المدافع متسع من الوقت للاستنجاد بالسلطة العامة؟ أو عندما يكون أمام المدافع فرصة للهرب؟
يميل الفقه إلى الإجابة عن كلا السؤالين بالنفي، فطالما كان بإمكان المدافع الاستنجاد بالسلطة العامة قبل أن يتعرض للاعتداء فعليا فلا يحق له اللجوء الى فعل الدفاع. وكذلك الحال عندما تتوفر إمكانية للفرار.

- **أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع الهجوم (مبدأ التناسبية):**

يعتبر مبدأ التناسبية بين الدفاع و الهجوم شرطا ضروريا لتجنب أن ينقلب فعل الدفاع إلى اعتداء، و المقصود بالتناسب هو أن يكون رد فعل المدافع متماشيا مع حجم و درجة خطورة الهجوم، وهنا لا بد من الإشارة إلى انه لا يشترط لكي يتحقق التناسب أن يستخدم جهاز الأمن نفس الوسائل التي يستخدمها المهاجم، على اعتبار أن فارق القوة البدنية بين الطرفين سيكون له تأثير و كذلك الوسائل المستعملة لصد الهجوم فلا يمكن أن يعتد باستعمال السلاح الناري من طرف رجل الأمن كدفاع عن النفس أمام هجوم بالعصا ، لهذا قد يترك أمر تقدير مسألة التناسب لقضاة الأصل حسب ظروف وملابسات كل واقعة.

ب- حالات دفع الخطر أو التهديد أو منع ارتكاب الجرائم

خولت المبادئالأساسية لاستعمال القوة و الأسلحة النارية لجهاز الشرطة عند أدائها لمهامها استعمال الأسلحة النارية في صور حصرية مقيدة و ذلك لما ينطوي عليه الإجراء من أثار سلبية تؤدي غالبا إلى إزهاق روح بشرية كالدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت في حالات معينة و عند اختطاف رهائن و التهديد بقتلهم أو الاعتصام داخل المنشآت و التلويح بقتل العاملين فيها أو عند التعرض إلى إصابة بالغة أو لمنع ارتكاب أو استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدا جديا للحياة.

كما يخول لجهاز الشرطة استعمال الأسلحة النارية في حالات السطو على المؤسسات المالية أوتعريض موظفيها إلى الموت أو منع مجرم من ارتكاب جرائم قتل أو للقبض على شخص يمثل خطرا على الأمن العام .

كما يجوز لجهاز الشرطة استخدام القوة عند تعرض سلامتهم الشخصية للخطر أو الأذى من طرف الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين داخل المؤسسات الأمنية و السجينة و لا يمكن النجاة من هذا الاعتداء بأي وجه من الوجوه أو كذلك لمقاومة خطر داهم يهدد بالموت أو يهدد بتعريض حياة الآخرين للخطر ((المادة 15 و 16 من مبادئ استعمال القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين)).

ج- إجراءات الإبلاغ و المراجعة بعد استعمال القوة

تجدر الإشارة وانه لا يقبل التذرع مهما كانت الأسباب و الظروف بطاعة الرؤساء و تلقي التعليمات و الأوامر ممن اعلى منهم رتبة عندما يكون استخدام القوة و الأسلحة النارية مفرط فيه أو في غير محله أفضىإلى حالة وفاة أو إصابات خطرة.

و عليهم فورا الإبلاغ عن جميع الحوادث أثناء قيامهم بواجباتهم سيما إبلاغ رؤسائهم عن الإصابات و حالات الوفاة وفقا للمادة 6 من المبادئ المذكورة بالفقرة السابقة على أن تكفل الحكومات و هيئات الرقابة و السلطة الإدارية والقضائية المختصة لممارسة اختصاصها للتحقيق في ظروف و ملابسات حوادث الإصابات والوفاة كما يتاح للأشخاص الذين لحق بهم الضرر من استخدام القوة و الأسلحة الناري واو من يمثلهم إتباع إجراءات مستقلة لإقامة الدعاوى .

إن مبدأ التوفيق بين نجاعة الاداء الأمني و الالتزام بالقواعد الكلية لمقاصد حقوق الإنسان معادلة ليست صعبة حيال خضوع تصرفات جهاز الشرطة للقواعد القانونية الملزمة و المحددة لاختصاصاتها فالخروج بتصرفاتهم عن هذه القواعد يؤدي إلى الإساءة لهذا الجهاز و يحقق النفور و التباعد بينه وبين المواطنين ليؤسس علاقة لا يسودها الاحترام المتبادل .

فقد أثبتت الأحداث الدولية اليوم فعلا أن الدول التي تكفل احترام كرامة الإنسان هي أكثر الدول استقرارا مثلما شاهدناه ونشاهده في البلدان المتقدمة ،التي تطبق بصفة فعلية اتفاقيات حقوق الإنسان تطبيقا عمليا يبدأ باحترام كامل للحقوق وينتهي بحقه في مسائلة أي سلطة أمام القضاء الوطني، والعكس صحيح فان الدول التي امتهنت إهدار كرامة الإنسان وحريته تتحقق فيها الاحتجاجات و التوترات والاضطرابات بما يهدد الأمن و الاستقرار وتتزعزع فيها التنمية و أسباب الرفاهة والرخاء.

إن فعالية أي نظام سياسي اليوم يقاس بمدى التزامه واحترامه للمقاصد الكلية لمبادئ حقوق الإنسان وأن أي نمو واستقرار يخرج عن هذا المسار يعتبر نموا مفتعلا واستقرارا هشا.

إن الخطوات التي قطعتها الدول العربية في المجال الامني شاسعة ويكفي للتدليل على ذلك تجاربها الرائدة في إرساء جهاز يعزز مناخ القيم السامية المستمدة من تراثنا و ثقافتنا و ديننا، و قد اثبت الأحداث تفوق أجهزة الشرطة العربية في مكافحة الجريمة كالجرائم المستحدثة و الجرائم الإرهابية لما تزخر به من مهارات و كفاءات عالية و كفاءات مقتدرة قد لا تعوزها في بعض دولنا العربية إلا الإمكانيات و التجهيزات و هو مايراه البعض و مايقترحه حتى يتم استغلال هذه الطاقات والمهارات على الوجه الأكمل من خلال:

-مزيد دفع و تفعيل التنسيق الأمني و مجالات التعاون في عالمنا العربي بإنشاء منظومة مشتركة قادرة على احتواء الازمات و التعامل معها فضلا على وضع إستراتيجية لمواجهة التحديات الأمنية كالإرهاب و الجرائم المستحدثة وخاصة منها دول العالم العربي و الاستئناس بالتجارب الناجحة في مقاومةو قمع الجريمة .

- العمل على مزيد تكريس برامج التكوين و التدريب و التأهيل بوضع برامج مشتركة تعتمد على الاساليب الحديثة في مقاومة الجريمة و تستجيب في الان نفسه الى مستويات التحضر و الوعي لدى المواطنين الأمنية .

- مزيد تفعيل الرقابة الإدارية و القضائية على جهاز الشرطة واستحداث برامج لتطوير اداء الحلقات القيادية العليا و تكريس مبدأ الشفافية و الحوكمة الرشيدة.

-العمل على توفير الموارد البشرية و تدعيم الاختصاص سيما التجهيزات الضرورية الكافية للتحرك و هي من المعوقات الجوهرية التي تحول دون اداءأفضل.

المصادر والمراجع

1/حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية الدكتور عمر محمد سالم

2/ دور الشرطة و حقوقالإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية" إقليمية و عالمية" الدكتور الشافعي محمد احمد بشير 2001

3/ المعايير الدولية بشأن الشرطة " مدونة قواعد السلوك للشرطة الأوروبية"

4/واقع العلاقة بين الجمهور و الشرطة الدكتور ناجي محمد هلال

5/ الشرطة و حقوقالإنسانالعميد الدكتور زهير جويعد الزبيدي

6/مهارات رجل الشرطة في التعامل مع الجمهور و أثرها على تقديم الخدمات الباحث رامي علي عمر الطناني

7/ نظم و إدارة الشرطة العربية الفريق عباس الوسامة و اللواء الدكتور محمد الأمين البشري

8/ القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة

9/ حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة إعداد الطالب محمد ولد اعلي سالم السنة الجامعية 2001-2002

10/ القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة اللواء الدكتور محمد فاروق عبد الحميد

11/ الإثبات في المواد الجنائية و القانون المقارن الطبعة الأولى جامعة القاهرة 1988

أركان حقوق الإنسان للدكتور صبحي المحمصاني . الطبعة الاولى .بيروت 1989

12/ الموسوعة الشرطية القانونية العقيد الدكتور قدري فتحي الشهاوي القاهرة1988

13/ دليل التصدي لجريمة التعذيب في تونس إصدار لمجموعة من القضاة -أمال الوحشي -كمال الدين بن حسن -عبد الحكيم اليوسفي -محمد واصف جليل -إبراهيم بوصالح

14/ أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)

15/ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العد د 70السنة 2018: العدد02

المعاهدات و الاعلانات و المواثيق

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة (217ألف د-3)المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفصاد القوانين و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة في جينيف والمؤرخ في 13 ماي 1977

- مبادئ أساسية بشان استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين بهافانا بتاريخ 14 ديسمبر 1990

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22نوفمبر عام 1969

الدساتير و المجلات القانونية

-دستور الجمهورية التونسيةالمعدل لسنة سنة 2014
-دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014
-دستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992
-دستور العراق الصادر لسنة 2005
-مجلة الإجراءات الجزائية للجمهورية التونسية
-المجلة الجنائية المصرية و قانونالإجراءاتالجنائي
-المجلة الجنائية الفرنسية وقانون الإجراءات الجزائية
-المجلة الجنائية لجمهورية السودان.
-المجلة الجنائية الجزائرية و مجلةالإجراءات الجزائية اللبنانية